


عمليات البورصة في ميزان الفقه الإسلامي (٤) والأخيرة

• 23 أبريل, 2018 3,907 🔥 13 دقائق



د. رمضان عبدالله الصاوي
أستاذ الفقه المشارك
كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

تناولنا في الحلقة السابقة التعامل بالهامش في البورصة وحكمه في الفقه الإسلامي، وأن الفقهاء المعاصرين الذين تعرضوا لهذه المسألة اتفقوا على عدم جوازها شرعاً؛ وإن اختلف تعليل كل منهم لهذه الحرمة، وذلك لوجود

القرض بفائدة في هذه المعاملة؛ وهو عين الربا المحرم، وكذلك وجود بيع، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع، ولاجتماع عناصر ربا الديون الثلاثة وهي وجود دين مستغرق في الذمة لطرف على آخر، والأجل، والزيادة المشروطة مقابل الأجل، وكل ذلك متفق على حرمة.

وفي هذه الحلقة نتناول العمليات الآجلة الشرعية في الفقه الوضعي والفقه الإسلامي، وكذلك التعامل بالمؤشرات.. أنواعها وحكمها.

العمليات الآجلة الشرعية

العمليات الآجلة الشرعية في الفقه الوضعي:

تختلف العمليات الآجلة الشرعية عن العمليات الباتة في تعهد البائع أو المشتري بدفع مبلغ من المال إلى الطرف الآخر إن نكل أحدهما عن تنفيذ الصفقة في موعد متفق عليه منهما مسبقاً، فالعملية الباتة من اسمها لا بد وأن تتم، بخلاف العملية الشرعية التي يمكن أن تتم أو لا تتم بشرط دفع مبلغ عند عدم إتمام الصفقة، وهذه العمليات الشرعية قد تكون من البائع أو المشتري، وقد تكون مركبة، وقد تكون بشرط الزيادة، وهو ما سنتعرف عليه من خلال السطور الآتية.

أولاً - العمليات الشرعية للبائع أو المشتري (العمليات الشرعية البسيطة):

العملية الشرعية للمشتري: وهي التي يكون المشتري فيها مخيراً بين استلام الصكوك وتسليم الثمن أو ترك التعويض عند عدم تنفيذ العملية، ويلتزم البائع بالقرار الذي يستقر عليه المشتري، ويختار المشتري تنفيذ الصفقة عند ارتفاع السهم يوم التصفية عن يوم عقد الصفقة، ويختار الإلغاء حينما يكون السهم يوم التصفية أقل من يوم عقد الصفقة⁽¹⁾.

العملية الشرعية للبائع: وهي التي يكون البائع فيها مخيراً قبل يوم التصفية بيوم واحد - ويسمى يوم جواب الشرط - بين أن ينفذ الصفقة أو أن يتنازل عن تنفيذها في مقابل قيامه بدفع التعويض المتفق عليه قبل ذلك، ويختار البائع تنفيذ الصفقة إذا كان ذلك في مصلحته بأن تنخفض الأسعار يوم جواب الشرط عن يوم عقد الصفقة، ويختار عدم التنفيذ إن كان في غير مصلحته بأن ارتفع السعر أكثر من دفع التعويض المتفق عليه قبل ذلك⁽²⁾.

ثانياً - العمليات الشرعية المركبة:

وهذه العملية يخير فيها المضارب بين أن يكون بائعاً أو مشترياً أو أن يفسخ العقد حسب مصلحته، ويكون ذلك عند التصفية أو قبلها في مقابل تعويض يقوم بدفعه مقدماً⁽³⁾، ومن قبيل العمليات المركبة إعطاء الحق لكل من البائع والمشتري في الاختيار بين سعرين عند موعد التصفية، فإذا انخفضت الأسعار كان من حق المتعامل بالبيع بالبيع بالسعر الأقل، وإذا ارتفعت الأسعار كان من حق المتعامل بالشراء بالبيع بالسعر الأعلى⁽⁴⁾، وهذه العمليات تعطي خيارات أوسع للمضارب أكثر من الموجودة في العمليات الشرطية البسيطة، فيمكن أن يكون مشترياً إذا انخفض السعر، أو يتحول إلى بائع إذا ارتفع السعر، وإذا لم يجد منفعة من الصفقة يمكنه إلغاؤها في مقابل فقد التعويض المتفق عليه مسبقاً، ولأن الخيارات فيها أوسع فذلك مبلغ التعويض فيها أكبر من العمليات الشرطية البسيطة⁽⁵⁾.

ثالثاً - العمليات الشرطية الآجلة بشرط الزيادة (العمليات المضاعفة):

وهذه العمليات هي التي يعطى الحق للمضارب في مضاعفة كمية السلعة المتعاقد عليها لمضاعفة الربح بالسعر المتفق عليه عند التعاقد مقابل تعويض يدفعه من يرغب في المضاعفة عند اتضاح الأسعار ولا يرد عليه، وفيه تختلف قيمة التعويض حسب كمية الزيادة وموضوع المخزون⁽⁶⁾.

وواضح من التعريف أن اختيار الزيادة يعطى لكل من البائع والمشتري مقابل المبلغ النقدي المدفوع منه مسبقاً كتعويض، وخيار الزيادة يثبت لأي منهما حتى وقت التصفية، فإذا ثبت الخيار للمشتري كان بإمكانه أن يطلب ضعف ما اشتراه من الأوراق المالية، أو أكثر من ذلك، ويكون الشراء المتفق عليه مسبقاً باتاً، أما الزيادة فهي اختيارية، والأسعار في الاختيارية يلجأ إليها حينما تكون أكثر من الباتة، ولو كان الخيار للبائع يجوز له أن يطلب مضاعفة الأوراق المالية المشتراة أو أكثر، ويعتبر البيع باتاً في المتفق عليه سابقاً واختيارياً في الكمية الزائدة، ويلجأ إلى ذلك حينما تكون الأسعار أقل من مثيلاتها في السوق الباتة⁽⁷⁾.

العمليات الآجلة الشرطية في الفقه

الإسلامي

قبل ذكر الحكم الشرعي على العمليات الآجلة الشرطية ينبغي أن نذكر بما يمكن الحكم عليه من خلال ما سبق وهو أن هذه العمليات يؤجل فيها الثمن والمثمن إلى يوم التصفية فلا يدفع أي من البديلين وقت العقد، كما أن حق فسخ العقد مكفول لأي من الطرفين إن رأى ذلك في صالحه، ويمكن أن يعطى لكليهما

معاً، لكن هذا الحق مقابل بدفع مبلغ مالي متفق عليه قبل ذلك، وأيضاً يجوز لأي من الطرفين حق استرداد المبيع أو الثمن يوم الجواب إن كان ذلك في مصلحته، وبالنظر إلى آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة نجد أنهم اتجهوا في ذلك إلى اتجاهين أحدهما بالمنع والآخر بالجواز على التفصيل الآتي:

أولا العمليات الآجلة الشرطية البسيطة:

الاتجاه الأول: يرى منع العمليات الآجلة الشرطية البسيطة: وقد دللوا لما ذهبوا إليه بالآتي:

(أ) وجود الغرر الفاحش المبطل للعقد، ووجود الشروط المفسدة للعقد مثل اشتراط عقد آخر على صاحبه فإنه يبطل البيع، وأيضاً منافاة هذا العقد للعدل في المعاملات المالية، كما أن هذا الشرط غير متفق مع خيار الشرط فلا يمكن قياسه عليه⁽⁸⁾.

(ب) بطلان العقد هنا يرجع إلى عدم تحقق أركان العقد، حيث اشترط تأخير البديلين معاً فلم يتم تسليم ولا تسلم لثمن ولا سلعة⁽⁹⁾.

(ج) وجود الصورية في هذا العقد؛ حيث إن الإيجاب والقبول قد حصلوا على محض المراهنة، كما يوجد فيه بيع ما لا يملكه الشخص وهو منهي عنه، كما يوجد فيه شرط فاسد وهو اشتراط منفعة لأحد الطرفين مقابل حق الخيار وهو شرط منافي للعقد، كما يوجد شبه الربا به لأنه يحتوي على مصلحة زائدة، كما يوجد به القمار والرهان المحرمين شرعاً⁽¹⁰⁾.

(د) ترك جزء من المال دون أن يكون هناك ضرر فعلي محقق، وهو غير جائز⁽¹¹⁾.

الاتجاه الثاني: يرى جواز العمليات الآجلة الشرطية البسيطة: وقد استدل هذا الفريق على الجواز بتكليفه على عقد البيع بشرط الخيار إن كانت المدة معلومة، واستدلوا لما ذهبوا إليه بالآتي:

(أ) إن الشرط المتفق عليه شرط صحيح، والمال المأخوذ به حلال لأن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود في قوله (يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة - الآية 1. وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»⁽¹²⁾.

(ب) شرط المال المدفوع مقابل حق الإجازة أو الفسخ شرط أجازته الفقهاء؛ حيث إنه من قبيل الضمان في البيوع، وهو من الشروط الملائمة لمقتضى العقد وتم

برضا الطرفين، ويجوز أن يكون برضاهما لأجنبي، فضلاً عن تحقق المصلحة فيه⁽¹³⁾.

(ج) أن التعامل بشرط الخيار للمشتري أشبه ما يكون ببيع العربون الجائز عند فريق من الفقهاء مستنديين إلى قضاء عمر بن الخطاب أن نافع بن الحارث اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا⁽¹⁴⁾.

المناقشة والترجيح:

نوقشت أدلة المجيزين بأن بيع العربون غير جائز عند جمهور الفقهاء، ولم يجزه إلا الحنابلة فقط⁽¹⁵⁾ كما أن القياس على بيع العربون قياس مع الفارق، لأن العربون جزء من الثمن في حالة إتمام الصفقة، وإذا لم تتم الصفقة يكون تعويضاً للبائع، أما المبلغ المدفوع مقابل الفسخ فليس جزءاً من الثمن ولا يرد بأي حال، كما يرد على من قال إنه من قبيل الضمان بأن هذا العقد لا يوافق طبيعة الضمان في الفقه الإسلامي؛ بمعنى أنه إذا تم العقد أخذ صاحب الضمان ضمانه وأخذ صاحب الرهن رهنه، بخلاف المبلغ المدفوع من قبل المضارب فإنه لا يرد⁽¹⁶⁾، لذلك كله أرى ترجيح رأي القائلين بالمنع لما لا يخفى مما ذكرته من الأدلة.

ثانياً - العمليات الشرطية المركبة في الفقه الإسلامي:

اتجه الفقهاء المعاصرون في العمليات الآجلة الشرطية المركبة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: المانع لهذه العمليات، وهم نفس الفريق القائل بالمنع في العمليات البسيطة⁽¹⁷⁾ واستدلوا بنفس ما استدلوا به مضافاً إليه ما يلي:

(أ) إن هذه العملية تفتقد إلى أركان العقد، ولا يوجد فيها تحديد للثمن، كما يوجد فيها تأخير الثمن والمثمن، ومن هذا المنطلق لا تعتبر هذه العملية بيعاً في الفقه الإسلامي⁽¹⁸⁾.

(ب) اشتمال هذه العملية على المقامرة وعلى الغرر الفاحش، واشتمالها على المقامرة واضح، لأن البائع يبيع شيئاً لا يملكه، والمشتري يقوم بالشراء ويتحول إلى بائع، وأما وجه الغرر الفاحش أن المتعامل وقت المعاملة لا يدري أهو بائع أم مشتر⁽¹⁹⁾.

الاتجاه الثاني: القائلون بالجواز: وهم القائلون بالجواز في العمليات البسيطة⁽²⁰⁾، واستدلوا بالأدلة التي ساقوها في العمليات البسيطة مضافاً

إليها:

(أ) جواز هذه العملية مثل العملية البسيطة استناداً على جواز خيار الشرط لأنها تتضمن ما تضمنته العملية البسيطة من وجود الأجل واشتراط الخيار بالإجازة أو الفسخ ودفع مبلغ على سبيل التعويض⁽²¹⁾.

(ب) أن التراضي بين المتعاقدين في أن يكون أيّاً منهما بائعاً أو مشترياً مقابل دفع مبلغ من المال ليس فيه أكل أموال الناس بالباطل ولا يوجد به محذور شرعي لأنه دفع المال مقابل تقرير حق يستخدمه بما فيه مصلحته ولا يوجد به أي منهيّات كالربا أو الغرر الفاحش أو بيعتين في بيعة فيكون جائزاً كالعلاقات البسيطة⁽²²⁾.

الترجيح: من خلال ما سبق يترجح رأي القائلين بالمنع للجهالة المفضية إلى النزاع، والغرر الفاحش الذي لا يستقيم معه أمر البيع والشراء وليس هناك غرر أفحش من عدم معرفة الثمن أو المثمن، وكذلك عدم معرفة من البائع ومن المشتري في هذه الصفقة، وهل ستتم أم تلغى من جانب أحدهما؟ ولا يجوز القياس على خيار الشرط للتنافي بينهما، ولأن خيار الشرط استثناء على لزوم البيع والاستثناء لا يقاس عليه.

ثالثاً - العمليات الشرطية المزيدة (العمليات المضاعفة): وقد اختلفت فيها وجهة الفقهاء إلى الاتجاهين السابقين:

الاتجاه الأول بالمنع: وهم القائلون بالمنع في العمليات البسيطة والمركبة، واستندوا إلى الجهل بمقدار المبيع لدى البائع والمشتري، كما يمنع جوازه وجود عقد البيع متضمناً بوعده أو بيعاً آخر «وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وعن بيع وشرط»⁽²³⁾.

الاتجاه الثاني: القائلون بالجواز: وهم الذين قالوا به في العمليات البسيطة والمركبة، واستندوا إلى أن هذه العملية ليس منهيّاً عنها في بيعتين في بيعة، وإنما هي بيع مع الوعد بالبيع أو الشراء عند تمام الصفقة الأولى، فليس الوعد ملازماً للبيع الأول، والطرف الثاني على علم به ورضي، وتكون الصفقة الثانية عقد بيع جديد لا صلة له بالأول فيكون البيع صحيحاً⁽²⁴⁾، كما أن اشتراط مضاعفة الكمية شرط متفق عليه بين العقاقدين فهو شرط مقرر لحكم العقد وملائم لطبيعته، بل يمكن أن يكون من مقتضياته، والتزام كل من العقاقدين تجاه

الآخر لا يتغير⁽²⁵⁾، كما يعتبر التعويض المدفوع مضافاً إلى أصل الثمن لأنه غير جائز أن تقوم بتعديل العقد بشرط إضافي⁽²⁶⁾.

الترجيح: من خلال معطيات العمليات المضاعفة يترجح اتجاه القائلين بالمنع لوجود النهي عن بيعتين في بيعة، وهي موجودة ظاهرة في هذه العملية، ويضاف إليها المبلغ المدفوع مقداراً للتعويض فهو ليس من الثمن يقيناً، وبذلك يكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل فهو ممنوع شرعاً.

التعامل بالمؤشرات

التعامل بالمؤشرات في الفقه الوضعي:

معنى المؤشرات: المؤشر هو رقم حسابي قياسي يعكس تطور أسعار التعامل في سوق معينة سواء بالزيادة أو النقصان⁽²⁷⁾، ويعتبر المؤشر في البورصة علامة على حركة أسعار الأسهم المتداولة لإعطاء دلالة مهمة عما ستكون عليه سوق الأسهم في قابل الأيام قريبا وبعيها⁽²⁸⁾.

وطريقة توقع السعر في البورصة في الأيام القابلة يقوم على آلاف المستثمرين الذين يتعاملون في هذه السوق؛ حيث يملك كل منهم معلومات مختلفة، ويمكن أن يلجأ إلى معرفة سعر السوق مستقبلاً بجمع أسعار الأسهم مجتمعة في يوم معين ثم يعاد تقسيمها على عدد الأسهم، إلا أن هذه العملية مليئة بالتعقيد والصعوبة، لذلك استبدلت به دراسة حركة المؤشرات⁽²⁹⁾.

والتعامل بالمؤشرات يتم غالباً بطريق التعاقد بيعاً وشراءً على عقود بعينها في المؤشر (كل عقد يساوي في المؤشر 100 وحدة مثلاً) على اعتبار أنه سلعة من السلع، بحيث يحقق المشتري الربح عند ارتفاع المؤشر، وبانخفاضه يتعرض للخسارة، والبائع على عكس ذلك، وشراء المؤشر أو بيعه يختلف عن شراء وبيع الأسهم المعدة في حساب ذلك المتعامل⁽³⁰⁾.

والتعامل على المؤشرات نوع من المجازفة والقمار، فالمتعاملون على اختيار المؤشر يتجهون إلى تصفية الاختيار نقداً، حيث يقوم مصدر الاختيار بدفع الفارق بين السعرين الجاري والمتضمن إلى المشتري دون الحاجة إلى بيع أو شراء الأسهم والسندات ذاتها، لأن اختيار المؤشر لا يتضمن ورقة مالية بعينها، فالمؤشر في البورصة يقوم بقياس التغير في سعر مائة شركة تتداول أسهمها في بورصة ما، وعند صدور الخيار على هذا المؤشر فإنه يضم هذه الأسهم المائة، فلا يوجد قبض أو تسليم، بل من الممكن تصفية العقد نقداً عند انتهاء المدة اعتماداً على اتجاه المؤشر فإن ارتفع المؤشر ربح الذي يتوقع الارتفاع،

وخسر من توقع الانخفاض⁽³¹⁾، ومما سبق يتضح لنا أن المؤشر مثل درجة الحرارة لا يمكن قبضه أو دفعه؛ لأنه ليس ورقة مالية أو سلعة، بل هي مراهنة على ارتفاع المؤشر من جانب المشتري، وعلى الانخفاض من جانب البائع، ثم تكون التسوية النقدية بين أول العقد ونهايته⁽³²⁾.

الهدف من استخدام المؤشرات: يهدف استخدام المؤشرات إلى معرفة مستوى الأسعار في سوق الأوراق المالية عموماً وأسعار الأوراق المالية لصناعة معينة على الخصوص، وقياس كفاءة الحالة لاقتصادية للدولة واستقرارها من خلال قياس كفاءة سوق الأوراق المالية، والنظر إلى أفضل مجالات الاستثمار وتوجيه المستثمرين، كما يمكن من خلاله تكوين محفظة استثمارية وموازنة وتقدير مخاطرها لمساعدة المستثمرين والوسطاء⁽³³⁾.

أنواع المؤشرات: تنقسم المؤشرات إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي:

القسم الأول: مؤشرات غير قابلة للتداول: الهدف منها تلخيص أداء سوق الأوراق المالية بطريقة موضوعية محايدة مثل مؤشر «داو جونز» بنيويورك، وهذا النوع يوجد منه مؤشرات رسمية، وهي الصادرة من الجهات الرسمية وتعلقها بقائمة الأسعار الرسمية، كما يوجد منه مؤشرات خاصة وهي تصدر من جهات غير رسمية لمتابعة سلوك البورصة من داخل الدولة، كما يمكن صدورها عن مؤسسات صحفية أو مؤسسات مالية كبرى أو معاهد إحصائية، ويوجد منها مؤشرات دولية تصدر عن بيوت الخبرة المالية وبيوت السمسة⁽³⁴⁾.

القسم الثاني: مؤشرات المتاجرة: وهي سوق الاختيارات والمستقبلات وتتميز بالمعلوماتية الدائمة، حيث يتابعها المتعاملون في السوق لحظة بلحظة، وانتعاش المؤشر هنا معناه أن عدداً من المستثمرين رأوا توجيه إدارة محافظهم نحو هذا المؤشر، وهذه المؤشرات تتنوع إلى خاصة ومحلية مثل مؤشر «كاك 40» بباريس، ومؤشر أسعار أسهم سوق الأوراق المالية بالجنيه المصري المعد من هيئة سوق المال المصرية سنة 1993م⁽³⁵⁾.

القسم الثالث: مؤشرات صناديق الاستثمار: وفيه تقوم الشركات المديرة لهذه الصناديق بتكوين سلات الأصول المالية، وتعد في ذات الوقت مؤشراً مالياً، وفيه يتم حساب قيمة التصفية بطريقة حساب المؤشر الذي في البورصة المكون من عينة الأصول المالية ذاتها⁽³⁶⁾.

التعامل بالمؤشرات في الفقه الإسلامي

بعد عرض صورة التعامل بالمؤشرات في الفقه الاقتصادي الوضعي، ومن خلال الطبيعة التي ذكرتها استقر الرأي لدى الفقهاء المعاصرين على حرمة التعامل بالمؤشرات وعدم جوازها شرعاً؛ حيث إنها صورة من صور المقامرة، لأن فرصة الربح فيها قائمة على المقامرة والمخاطرة، ولأن كسب أحد الطرفين قائم على خسارة الطرف الآخر، فليس هناك مصدر حقيقي للكسب، كما توجد فيه المراهنة الصريحة على درجة تحرك المؤشر⁽³⁷⁾.

ولأجل ذلك ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة بجدة 1992م إلى عدم الجواز، حيث جاء فيه: «ولا يجوز بيع وشراء المؤشر، لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده»⁽³⁸⁾.

النتائج والتوصيات

أولاً - النتائج:

بعد الانتهاء من هذا البحث أستطيع رصد النتائج التالية:

1- لا يقف الفقه الإسلامي موقف الجمود والتحجر فيما يستجد من معاملات، بل قواعده المتسعة التي تسمح له بالتطور بتطور الزمن تمكنه من الحكم على المعاملة بإقرارها إن كانت متفقة مع قواعده، أو يمكن تعديلها بما يتماشى مع أصوله ومبادئه، أو رفضها وتقديم البديل الشرعي الذي يحل محل تلك المعاملة.

2- لا يرفض الفقه الإسلامي الجديد لمجرد أنه جديد، بل ينظر إلى اتفاق الجديد ومبادئه وقواعده أم لا؟ كما ينظر لجانب المصلحة الغالبة لعموم الناس وليس لمصلحة فئة على حساب أخرى.

3- البورصة في حد ذاتها كسوق مالية جاءت مع تطور الحياة مقبولة تؤدي دوراً مهماً في اقتصادات الدول، حيث تعتبر مؤشراً مستقبلياً لحالة الاقتصاد في الدولة، وللكشف المبكر عن العيوب، وتنبية السلطات نحو ما يمكن اتخاذه من إجراءات للإصلاح الاقتصادي، كما يمكن عن طريقها جذب رؤوس الأموال الأجنبية ودفع عملية الإنتاج، وتعتبر أيضاً مؤشراً مهماً للأفراد المهتمين بالشأن الاقتصادي فيما يمكن أن يستثمروا أموالهم فيه.

4- يراعى في الأسواق المالية ومنها البورصة أن المعاملات محكومة بسياج الشرع، فالتراضي في العقود ينبغي ألا يحل حراماً أو يحرم حلالاً، وأن القيم الأخلاقية حاکمة للمعاملات مما ينبغي معه تزيين المعاملة بالصدق والأمانة والسماحة وعدم الغش وعدم الاحتكار، لأن الغاية الصحيحة لا يمكن الوصول إليها إلا بوسيلة صحيحة شرعاً.

5- العمليات العاجلة الفورية تقع صحيحة غير متعارضة مع الشرع إذا توفرت لها أركان العقد من صيغة وعاقدين ومعقود عليه بشروطها المعروفة في الفقه الإسلامي.

6- يقف الفقه الإسلامي من احتكار السلع التي يحتاج إليها الناس في معاشهم موقفاً يحمي المصلحة العامة لمجموع الناس، وينصر جانب الضعيف بإجبار المحتكر على بيع سلعته، كما يقف في جانب التاجر بعدم التسعير عليه فيبيع بالرضا والقبول، ولا تتدخل الدولة إلا عند الضرورة القصوى؛ وبصيغة أقرب إلى المصلحة للتاجر من جهة، وعموم الناس من جهة أخرى.

7- يرى الفقه الإسلامي أن الاقتصاد الحقيقي ينبغي أن يقوم على أدوات إنتاج حقيقية لا اقتصاد الفقاعات الذي تكثر فيه الأرقام الكبيرة التي لا تستند على واقع، لذلك يرفض البيع على المكشوف عند أغلب الفقهاء لما فيه من بيع شيء لا يملكه البائع، وتصرف السمسار في أوراق مالية لا يملكها، واعتماد هذه المعاملة على المخاطرة والمقامرة.

8- لكي يتصرف الإنسان في سلعة ما يرى الفقه الإسلامي أنه لابد من صفة تخول له صحة التصرف كالمالك أو الولاية أو الوكالة، وغير ذلك يعد الإنسان فيه فضولياً يتصرف فيما لا يحل له فلا يقبل تصرفه.

9- التعامل بالهامش بوضعه الحالي في البورصة يرفضه الفقه الإسلامي للمخالفات الشرعية، حيث يوجد فيها القرض الربوي، ووجود بيع وشرط المنهي عنه في التعامل لما يشوبه من الإكراه وعيوب الرضا، ووجود عناصر ربا الديون وهي: الدين المستغرق في الذمة لطرف على آخر، والأجل، والزيادة المشروطة في مقابل الأجل، بل إن الاقتصاد الوضعي تنبه لخطورتها؛ حيث كانت أحد أهم الأسباب التي أدت إلى انهيار أسواق البورصة العالمية في الكساد العالمي سنة 1929م، لذلك تشددت بورصات الولايات المتحدة تجاهه.

10- يرى غالب رجال الفقه الإسلامي المعاصر عدم صحة العمليات الآجلة الباتة لما تنطوي عليه من مخالفات شرعية؛ حيث إن فيها ربح أحد العاملين متوقف على خسارة الآخر وهو عين المقامرة، ولا يوجد فيه تسليم وتسلم للبديلين أو أحدهما، وأيضاً البيع يقع على شيء غير موجود، كما يوجد فيه دفع مقابل بدل التأجيل وهو عين الربا.

11- يرى غالب رجال الفقه الإسلامي تحريم العمليات الآجلة الشرطية البسيطة لوجود الغرر الفاحش ووجود الشرط المفسد وعدم تحقق أركان العقد، حيث لا

يوجد تسليم ولا تسلم للثمن أو السلعة، كما توجد فيه الصورية لأن العقد قد حصل على محض المراهنة.

12- العمليات الآجلة الشرطية يرى جُل الفقهاء حرمتها لسابق الأسباب المذكورة في العمليات البسيطة، ويضاف إليها كأسباب للتحريم عدم معرفة الثمن أو المثلث، وعدم معرفة من البائع ومن المشتري، وهل سيتم إقرار الصفقة أو ستلغى.

13- يكفي الجهل بمقدار المبيع عند البائع والمشتري ووجود العقد متضمناً عقداً آخر كأسباب لمنع العمليات الشرطية المضاعفة.

14- اتفاق علماء الفقه الإسلامي على حرمة التعامل بالمؤشر؛ حيث لا توجد سلعة حقيقية، بل هو نوع من القمار يعتمد كل واحد في كسبه على توقع الخسارة من الآخرين، كما توجد فيه المراهنة على تحرك درجة المؤشر والمراهنة منهي عنها.

ثانياً - التوصيات: أما عن التوصيات فهي:

1- يرى الفقه الإسلامي أنه ينبغي إيجاد البديل للمعاملات التي حكم عليها بالتحريم، وأن هذا البديل يكمن في عقد السلم الذي يمكن أن يحل كبديل شرعي للعمليات الباتة الآجلة، وذلك عن طريق تمويل المشروعات القصيرة الأجل في مجال الاستثمار الزراعي، حيث إنه بطبيعته قصير المدة، وهو مفيد للزارع الذي يجد المال الذي يستعين به على زراعة وجودة محصوله، والممول الذي يجد السلعة وقت احتياجها وبسعر تفضيلي عما هو موجود بالسوق لسابق تقديمه للمال، ولعموم الناس الذين يجدون ما يحتاجونه دون مشقة.

2- يمكن استخدام عقد السلم كبديل شرعي في المجال الصناعي أيضاً، حيث بإمكان الممول تقديم المال لأصحاب المصانع لتحديث آلاتهم وتجويد إنتاجهم في مقابل توفير جزء من المنتج للممول بسعر تفضيلي، وهذا يعود بالنفع على أصحاب المصانع الذين يمكنهم مسايرة كل جديد في الإنتاج، والمنافسة في الأسواق، ويضمن توفير السلعة للممول وقتما يشاء وعلى مدى قد يصل إلى عشر سنوات، ويلمس أثر الاقتصاد المنتج للناس حينما يرون المنتجات وفق أحدث التطورات في متناول أيديهم، ولا شك أن ذلك يعود بالنفع على الحركة التجارية داخل الدولة.

3- يمكن الأخذ بما يراه المالكية من امتداد الأجل في عقد السلم إلى عشرين سنة وهو من التمويل طويل الأجل، وهذا يمكن الاستفادة منه في تطوير

المشروعات الكبرى التي تحتاج إلى مثل هذا الوقت.

4- يمكن الأخذ بعقد الاستصناع كبديل شرعي عن تلك المعاملات غير المشروعة وخصوصاً في عقود إجارة الأشخاص كعقد المقاوله، وكذلك في المشروعات الصناعية الكبرى كعقود بناء السفن، حيث بإمكانه التغلب على مشكلة التمويل الفوري بدفع أقساط تيسر عليه السداد وتوفر للصانع السلع المحتاج إليها في صناعته وهو نوع من الإرفاق بالطرفين ترضاه الشريعة الإسلامية، ويرفع الحرج عن الناس في البحث عن الحلال وتجنب الحرام.

5- يمكن الاستفادة ببيع التقسيط كبديل شرعي حال وجود السلع وتكدسها لدى التجار والصناع وعدم توفر السيولة المالية لدى الأفراد للشراء مما يفيد الصناع والتجار في تصريف ما لديهم من سلع، والإرفاق بالمشتري الذي لا يجد الثمن كاملاً ويمكنه دفعه على أقساط.

6- الأولى غض الطرف عن المعاملات التي لا يمكن تصويب أخطائها وتعتمد على الوهم والتخيل والاكتفاء بالحلال الذي لا شك فيه، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا الطيب.

(1) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص123. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 7/5034، د. سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية ص348.



(2) د. هشام البساط، الأسواق المالية الدولية، ص47، ط. اتحاد المصارف العربية. د. محمد عبدالغفار الشريف. أحكام السوق المالية 2/1303.

(3) د. سمير رضوان، مرجع سابق ص348، د. عطية فياض، بورصة الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ص269. د. محمد الشحات الجندي، معاملات البورصة، ص130. د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق 7/5035.

(4) د. عطية فياض، مرجع سابق، ص271.

(5) د. سمير رضوان، مرجع سابق ص348، د. أحمد يوسف سليمان، رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة 5/425. د.

محمد الشحات الجندي، معاملات البورصة ص131، د. خورشيد إقبال، ص 457.

(6) د. سمير رضوان، مرجع سابق ص349، د. عطية فياض، مرجع سابق ص273 وما بعدها، د. أحمد يوسف سليمان، مرجع سابق 5/425.

(7) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص125، د. عطية فياض، مرجع سابق، ص274.

(8) د. أحمد محيي الدين، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي ص443 وما بعدها. د. شعبان البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ص234.

(9) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص123. د. محمد صبري هارون، أحكام السوق المالية ص281.

(10) د. سمير رضوان، مرجع سابق ص 363 وما بعدها. د. شعبان البرواري، مرجع سابق ص236، د. خورشيد إقبال، مرجع سابق ص466.

(11) د. أحمد محيي الدين، مرجع سابق، ص433 وما بعدها. د. معبد الجارحي، الأسواق المالية في ضوء الإسلام «الإدارة المالية في الإسلام» 1/134.

(12) أبو داود في السنن 5/446 كتاب الأقضية باب الصلح، رقم الحديث 3594. الترمذي 3/626 أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم الحديث 1352، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ويراجع في المعنى د. وهبة الزحيلي 7/5047.

(13) د. محمد الشحات الجندي، معاملات البورصة، مرجع سابق ص61 وما بعدها.

(14) ابن قدامة، المغني 4/175 مسألة النهي عن الشرطين في البيع، فصل في بيع العربون. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع 4/58، ط. دار الكتب العلمية أولى 1997م.

(15) أبو العباس أحمد الصاوي، بلغة السالك 3/99، ط. دار المعارف، النووي، المجموع شرح المذهب 9/408، ط. دار الفكر، بيروت، أولى 1996م. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب 2/31، ط. دار الكتاب الإسلامي. البهوتي، كشف القناع 3/195. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 4/357 وما بعدها، ط. دار إحياء التراث العربي، تحقيق د. محمد حامد الفقي.

(16) د. عطية فياض، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق ص 268.

(17) د. سمير رضوان، مرجع سابق ص 363 وما بعدها. د. عطية فياض، مرجع سابق ص 272 وما بعدها. د. معبد الجارحي، مرجع سابق 1/134. د. محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية ص 286. د. أحمد محيي الدين، مرجع سابق 367.

(18) د. شعبان البرواري، مرجع سابق ص 241.

(19) د. عطية فياض، مرجع سابق ص 273. د. أحمد محيي الدين، مرجع سابق 368.

(20) د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق 7/5048. د. أحمد يوسف سليمان، مرجع سابق 5/425، د. محمد عبدالغفار الشريف، مرجع سابق ص 98. د. محمد الشحات الجندي، ص 163 وما بعدها.

(21) د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق 7/5048. د. أحمد يوسف سليمان، 5/425.

(22) د. محمد الشحات الجندي، مرجع سابق ص 164.

(23) د. سمير رضوان، مرجع سابق ص 363 وما بعدها. د. محمد صبري هارون، مرجع سابق ص 282 وما بعدها. د. شعبان البرواري، مرجع سابق ص 241.. والحديث تقدم تخريجه.

(24) د. محمد عبدالغفار الشريف، مرجع سابق ص 98.

(25) د. محمد الشحات الجندي، مرجع سابق ص 165.

(26) د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق 7/5048. د. عطية فياض، مرجع سابق ص278.

(27) د. أحمد محيي الدين، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق ص455. د. محمد علي القرى، الأسهم.. الاختيارات المستقبلية 1/217. مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة 1412هـ/1992م، ط. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. د. شعبان البرواري، مرجع سابق ص242.

(28) د. شعبان البرواري، مرجع سابق ص242. د. خورشيد إقبال، مرجع سابق ص514.

(29) د. سمير رضوان، مرجع سابق ص77. د. شعبان البرواري، مرجع سابق ص242.

(30) د. خورشيد إقبال، مرجع سابق ص514.

(31) د. محمد علي القرى، مرجع 1/217.

(32) د. خورشيد إقبال، مرجع سابق ص515.

(33) د. منير إبراهيم هندي، الاستثمار في الأوراق المالية ص131. د. خورشيد إقبال، مرجع سابق ص515.

(34) د. عبدالباسط وفا، بورصة الأوراق المالية ص35، ط. دار النهضة العربية 1996م.

(35) د. خورشيد إقبال، مرجع سابق ص516 وما بعدها.

(36) د. عبدالباسط وفا، مرجع سابق ص35. د. خورشيد إقبال، مرجع سابق ص517.

(37) د. محمد علي القرى، مرجع سابق 1/217. الأسواق المالية، في ميزان الفقه الإسلامي 1/177 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة، 1992م / 1412هـ.

(38) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة ص6.

